

Distr.: General
6 August 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٢ (ح) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

مشاورات الخبراء بشأن غسل الأموال

غسل الأموال ضمن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

- ١ - اعترافاً بأن الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال تشكّل عنصراً حاسماً في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تحتل الأحكام المتعلقة بتجريم غسل الأموال والتدابير الرامية إلى منعه مكانة بارزة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.^(١)
- ٢ - وتُلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٢) الأطراف في هذه الاتفاقية بتجريم غسل الأموال في سياق الاتجار بالمخدرات (المادة ٣). وتوسّع المادة ٦ (تجريم غسل عائدات الجرائم) من اتفاقية الجريمة

* CTOC/COP/2008/1

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.



المنظمة نطاق هذا الإلزام ليشمل طائفة عريضة من الجرائم الأصلية، منها على الأقل كل جريمة خطيرة^(٣) والأفعال المحرمة المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣- وتقضي المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تعتمد الأطراف تدابير لتجريم الأفعال التالية عندما تُرتكب عمداً: (أ) تحويل الممتلكات أو نقلها بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات؛ و(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ذات المصدر غير المشروع أو مصدرها أو مكانها أو الحقوق المتعلقة بها، في جملة أمور أخرى؛ و(ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛ و(د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم السالفة الذكر (المساعدة على ارتكابها أو التحريض عليه أو تسهيله أو إساءة مشورة بشأنه).

٤- وبموجب المادة ٧ (تدابير مكافحة غسل الأموال) من اتفاقية الجريمة المنظمة، تُلزم الأطراف بإنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال؛ وكفالة قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي. وتتضمن المادة ٧ أيضاً الإشارة - لأول مرة في صك دولي ملزم - إلى إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحدث وقوعه من غسل للأموال.

٥- وتجدر الإشارة أيضاً إلى الأحكام الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن مصادرة وضبط عائدات الجرائم، لما لها من صلة بغسل الأموال، (المواد ١٢ - ١٤)، إذ يغلب أن تُكشف جرائم غسل الأموال خلال عملية تعقب عائدات الجرائم.

٦- وينبغي الإشارة إلى أن المادة ١٤ (تدابير منع غسل الأموال) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤) توسعت في التدابير المنصوص عليها في المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة، وخصوصاً بتوسيع نطاق الانطباق ليشمل الشخصيات الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة وبتشجيع الأطراف على إلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال، بالحصول على معلومات دقيقة ومفيدة عن مُصدري الإحالات الإلكترونية للأموال.

(3) عرّفت "الجريمة الخطيرة" في المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة على أنها "سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد".

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

ثانياً - معلومات أساسية

٧- قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في مقرّره ٢/١ الصادر عنه في دورته الأولى أن يدرج في برنامج العمل لدورته الثانية النظر في تشريعات التجريم التي سنّتها الدول الأطراف في الاتفاقية في هذا المجال. وفي دورته الثانية، قرر المؤتمر في مقرّره ١/٢ أن يُدرج في برنامج العمل لدورته الثالثة النظر في مسألة غسل الأموال في نطاق أحكام الاتفاقية. وتبعاً لذلك، تضمنت الاستبيانات التي أعدتها الأمانة لجمع المعلومات ذات الصلة ببرنامجي العمل المذكورين مسائل تتعلق بتنفيذ المادتين ٦ و٧ من الاتفاقية. وترد الأجوبة المتلقاة من الدول الأطراف والدول الموقّعة ردّاً على تلك الأسئلة في تقرير الأمانة عن تنفيذ الاتفاقية (CTOC/COP/2005/2/Rev.2 وCTOC/COP/2006/2/Rev.1).

٨- ولعل المؤتمر يرى أن من المفيد أيضاً الإشارة إلى العمل المضطلع به عملاً بالإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية العامة د١-٢٠/٢٠٠٤) وفي هذا الصدد، أبلغت الدول لجنة المخدرات، من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، عن جهودها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال. ويشير التحليل الوارد في تلك التقارير (Add.1 و E/CN.7/2008/2 إلى Add.6) إلى أن معظم الدول جرّمت غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات ومن الجرائم الخطيرة بوجه عام؛ واعتمدت تشريعات تمكّن من تجميد عائدات الجرائم وضبطها ومصادرتها؛ وأزالت عوائق السريّة المصرفية التي تعرقل التحقيق في غسل الأموال؛ واعتمدت تدابير لكفالة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير العادية، وإرساء ممارسات "اعرف زبونك" واشترطت تحديد هوية مالكي الحسابات المنتفعين منها؛ وأنشأت وحدات استخبارات مالية لجمع البيانات الاستخباراتية المالية وتحليلها.

٩- وهذه الدلائل على التقدم في تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال أكدتها البيانات المجمّعة في إطار عملية التقييم المتبادل التي قامت بها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المماثلة في أسلوب عملها لفرقة العمل هذه من أجل رصد تنفيذ توصيات فرقة العمل الأربعين بشأن غسل الأموال وتوصياتها الخاصة التسع بشأن تمويل الإرهاب.^(٥) وتنبغي الإشارة إلى أن أحكام المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظّمة تُتخذ، في

(5) اعتمدت التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في عام ١٩٩٠ وتُفّحت في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٣ لكي تعكس الاتجاهات الجديدة في مجال غسل الأموال، وبوجه خاص لكي تعالج قابلية تأثر المنشآت التجارية والمهن غير المالية بغسل الأموال. واعتمدت في مرحلة لاحقة ثماني

إطار هذه العملية، معيارا لتقييم تجريم غسل الأموال، ويعتبر الانضمام إلى هذه الاتفاقية، في نفس الإطار، معيارا أساسيا للائتمثال للمعايير الدولية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال.

ثالثا- أسئلة يمكن أن يناقشها المؤتمر

١٠- سعيا إلى استكشاف المجالات التي يمكن فيها زيادة تعزيز الإجراءات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال في نطاق أحكام الاتفاقية، لعل المؤتمر يود مناقشة المسائل التالية:

(أ) فيما يتعلق بنشوء اتجاهات جديدة في مجال غسل الأموال:

١- ما هي الاتجاهات الحالية فيما يتعلق بالأساليب المستخدمة لغسل عائدات الجرائم؟

٢- ما هي التدابير الواجب اتخاذها للقيام في الوقت المناسب بكشف ومكافحة الأساليب والطرائق الناشئة المستخدمة في غسل الأموال؟

(ب) فيما يتعلق بتجريم غسل الأموال:

١- هل الأشكال الناشئة من الجرائم الخطيرة مثل الجرائم السيبرانية والجرائم المتصلة بالهوية والاتجار بالموارد الطبيعية، تدرج على النحو المناسب في عداد الجرائم الأصلية لغسل الأموال؟

٢- ما هي الخبرة المتاحة في مجال التعامل مع جرائم غسل الأموال التي يرتكبها مقترف الجرم الأصلي (أي عندما يقوم الشخص نفسه بغسل عائدات جرائمه)؟

(ج) فيما يتعلق بتدابير مكافحة غسل الأموال:

١- ما هي التحديات الرئيسية القائمة في طريق إنشاء وحدات استخبارات مالية وكيف يمكن التغلب على هذه التحديات على أفضل وجه عن طريق المساعدة التقنية؟

٢- ما هي التحديات الرئيسية الماثلة أمام تعزيز التعاون على الصعيد الداخلي بين السلطات المكلفة لمكافحة غسل الأموال؟ وما هي الممارسات الجيدة القائمة في هذا المجال؟

توصيات خاصة للتصدي لتمويل الإرهاب وتوسع توصيات خاصة بشأن حملة النقود. وهذه التوصيات، وإن لم تكن معايير صادرة عن الأمم المتحدة، لاقت قبولا واسعا على الصعيد الدولي.

- ٣٠ ما هي التحديات التي تعترض كشف تهريب النقود والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود؟ وما هي الممارسات الجيدة القائمة في هذا المجال؟
- ٤٠ كيف يمكن زيادة عدد الملاحقات القضائية الناجحة في مجال غسل الأموال؟
- (د) فيما يتعلق بالمساعدة التقنية، ما هي الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية في مجال منع غسل الأموال ومكافحته؟
-